

المملكة المغربية
وزارة العدل والحرابات

محكمة الاستئناف

بوجدة

المحكمة الابتدائية

بنوايربرت

حكم جنحي
رقم.....

بتاريخ: 2013/02/05

ملف جنحي
رقم 12-1462

النيابة العامة

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بتاريخ 02/05/2013 اصدرت المحكمة الابتدائية بنوايربرت الحكم الجنحي الآتي نصه:

- بين : السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة .

لهاشمي و
ن تاوربرت،
مو و كلوم
عيون، رقم



و الد
1 -
نصيرة بنت
رق بطاقة
2 -
بنت عبد الله
بطاقة تعريف

المتهمين بارتكابهما داخل دائرة القضاية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أحد التقادم الجنحي جريمة السرقة للأولى والتغريب بأمرأة متزوجة للثانية الأفعال المتوصص عليها وعلى عقوبيتها في الفصلين 494 و 505 من القانون الجنائي.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة ضد المتهم، و المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1062 وتاريخ 12/12/2012 المنجز من قبل شرطة تاوربرت، و الذي يستفاد منه انه بناء على تقدم المسمى ... يسكنها مفادها ان المتهمة الاولى اعلاه من زياته قامت بسرقة هاتفه النقال من نوع لووكبا بعد ان سلمه لها للاتصال بزوجها لاصطحابها للمنزل، نافيا ممارسة الجنس معها .

وبناء بحث تم تمهيده تم الاستماع خلاله إلى المتهمة فأعترف بالمتسبوب إليها مفيدة ان المتهم الثاني تحرش بها وقام بلمس أماكن حساسة من جسمها ومارس الجنس معه مقابل مبلغ مالي قدره 70 درهم داخل محله التجاري وامتنع عن إدانتها المقابل المادي وطلبت منه تسليمها الهاتف النقال للاتصال بزوجها واحتفظت به .

و عند اجراء المواجهة بينهما تمسك كل واحد بتصریحاته اعلاه فنفت إحالتهما على السيد وكيل الملك حيث صرحت المتهمة اعلاه قيامها بسرقة الهاتف النقال في ملك المتهم الثاني تأفيلاً بممارسة الجنس معه، وأكد المتهم الثاني تصریحاته التمهيدية وقرر متابعته من أجل ما هو مبين اعلاه وإحالته على هذه المحكمة في حالة سراح .

و بناء على ما سلف أحيلت القضية على هذه المحكمة وأدرجت بجلسة 22/01/2013 تخلفت المتهمة عن الحضور رغم التوصل دون ان يبدي بالملف بأي عذر مشروع وتحلف المتهم الثاني رغم سابق التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، و التمس السيد وكيل الملك الإدانة، و تقرر حجز القضية للتأميم لجلسة 05/02/2013.

بعد التأمل طبقا للقانون

حيث تابعت النيابة العامة المتهمين من أجل المسطر أعلاه و التمس السيد وكيل الملك إدانته لأجل ذلك بالجلسة.

حيث تحلف المتهمين عن الحضور رغم التوصل دون عذر مشروع وحيث انه أمام ائكaran المتهم الثاني للمتسوب اليه، وخلو الملف من أي اثبات معتبر قاتلوا بهم ذليلا على إثباته للمتسوب اليه، مما يجعل تصریحات المتهمة الاولى التمهيدية وتراجعها عنها امام السيد وكيل الملك مجرد ادعاءات لم يتم على دليلا كافيا .

وحيث اقتنعت المحكمة بعد دراسة محضر البحث التمهيدي و الاطلاع على مستندات الملف ، بعدم ثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق المتهم الثاني انسجاما مع مبدأ ان الاصل في الانسان البراءة بان الأفعال المنسوبة اليه غير ثابتة في حقه وينتعين بالتالي التصریح ببراءته منها، وحيث اعترفت المتهم بالمتسوب اليها تمهيدا امام الصابطة القضائية وجدده امام السيد وكيل

الملك

وحيث إن اعترافه باختلاس عدما لمال مملوك للغير قد جاء صريحا لا ليس فيه، وأضحكه لـ إجمال فيه، فاطعا لا احتمال فيه صادرا عنه بطوع واعتبار دون إكراه أو إجبار، مدركا فهو، عالما بمداده.

وحيث إن الاعتراف مني كان مستجمنا لنلك الأوصاف كان حجة على صاحبه مما يتعين معه موافقتها من أجل ماسب اليه.

وحيث نظرا لظروف المتهم الاجتماعية وعدم سوابقه القضائية ولتنازل المنسنكي، قررت معه المحكمة تمتعه بالظروف القضائية المخففة.

وحيث يتعين تحمل المتهم الصائر والإجبار في الأدبي.
وتطبيق للمواد 286_287_365_366_367 من قانون المسطرة الجنائية
وفصول المتابعة.

لهذه الاسباب

تصرح المحكمة علينا ابتدائيا وبنهاية حضوري :

بعدم موافحة المتهم الثاني من أجل المنسوب اليه والتصريح ببراءته ، ويموافحة المتهمة الثانية من أجل ماسب اليها ومعاقبتها بسنهرين اثنين (02) حسسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها خمسماهه (500) درهم، مع الصائر والإجبار في الأدبي.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من :



فضاء الاستشارة والمعرفة القانونية